ضوابط استخدام الجينات فى العلاج والإثبات
دراسة فقهية مقارنة بالقانون الجنائى

اعداد الباحث
أحمد عبدالرحمن أحمد البيومى

تحت اشراف
أ . د / محمد منصور حمزه
وكيل كلية الحقوق
جامعة بنها

د/محمودعبد الغنى
قسم القانون الجنائى
كلية الحقوق
جامعة بنها

مـقـدمـه

إننا إن نظرنا إلي الشريعه الاسلاميه لنجد أنها تناسب كل العصور حيث إن الاسلام دين العلم ولقد ثبتت الكثير من الحقائق العلميه من خلال الدين الاسلامي هذه الحقائق الداله علي عظمه الخالق سبحانه وتعالي.

ولقد قال الله سبحانه وتعالي ((سنريهم اياتنا في الافاق وفي أنفسهم حتي يتبين لهم أنه الحق أولم يكف بربك أنه علي كل شئ شهيد)).

ولقد أباح الله سبحانه وتعالي لنا التداوي من جميع الامراض وذالك لانه سبحانه وتعالي خلقنا ضعفاء كثيرين الافات والامراض ومن حكمه المولي عزوجل أنه ما خلق داء إالا وخلق له دواء ، فهذا من قبيل ربط الاشياء بمسبباتها وهذا من رحمه المولي عزوجل بخلقه .

والحكم الشرعي للعلاج بصفه عامه يختلف بختلاف مقصده:-

١-فيكون واجبا: إذا كان تركه يؤدي إلي تلف النفس أو الاعضاء.

٢- ويكون مندوبا:إذا كان تركه يؤدي إلي ضعف البدن فقط .

٣- ويكون مباحا:إذا لم يندرج تحت الحالتين السابقتين.

٤- ويكون مكروها: إذا كان يخاف بنسبه كبيره حدوث أضرار أومضاعفات كبيره للمريض أشد من المرض المراد شفاؤه .

ولقد جاءت فكره العلاج بإستخدام الجينات والتي تساعد الانسان في الشفاء من الامراض سواء أكانت هذه الامراض وراثيه أو غير ذالك ، ويكون ذالك من خلال معالجه الجينات التي يكون بها طفرات أو عيوب أو من خلال إستبدال الجين المعيوب بالجين السليم.

كما أنه من خلال العلاج بالجينات يمكن لنا أن نبدأ ما يسمي بعصر الطب الشخصي أو الفردي ، ويكون ذالك بصنع دواء لكل شخص بمفرده وذالك بدون أيه أضرار جانبيه ومن هنا يتبين لنا مدي التطور الذي لحق بالعلاج .

كما أنه من خلال استخدام الجينات يمكن لنا اكتشاف الامراض مبكرا ومعالجتها وتقليل انتشار الامراض عبر الاجيال ،وذالك لان من مقاصد الشريعه الاسلاميه حفظ النفس وصيانتها من الامراض ، ويكون ذالك بالحد من انتشار الجينات غير الطبيعيه والتي تكون حامله للامراض ،مما يؤدي إلي الحفاظ علي مقاصد الترابط الاسري.

والعلاج بالجينات الوراثيه ((ثوره مستمره)) وذالك لانه هناك تطور مستمر في تجارب العلاج الجيني وذالك يعزز فرصه محاربه الامراض المستعصيه أو الوراثيه ولقد إعتبرت تجربه العلاج الجيني خطوة رائده في العالم وذالك لان هذا النوع من العلاج يساهم في التخلص نهائيا من الامراض التي قد تفتك بالبشريه مثل "السرطان وإلتهاب الكبد ونقص المناعه وغيرها من الامراض التي أودت بحياه الكثير من الاشخاص.

كما أنه أصبح من الممكن قراءه الخرائط الجينيه المفصله لكل شخص امر سهل حيث يمكن لنا من خلال هذه القراءه معرفه الامراض التي من الممكن أن يصاب بها في المستقبل والامراض التي قد تصيبه إذا تعرض لظروف بيئيه معينه ومعرفه كيفيه تفادي هذه الامراض من خلال الانظمه الغذائيه والعوامل البيئيه التي لابد وأن تتوافر لدي هذا الشخص كي يمكنه تفادي هذه الامراض ويكون ذالك من خلال معالجه الجينات المتسببه في الامراض الوراثيه والمستعصيه.

وسوف تكون خطتي علي النحو الاتي :-

أولا : تعريف العلاج الجيني

ثانيا: الفرق بين العلاج الجيني والعلاج الدوائي

ثالثا: ضوابط إستخدام الجينات في العلاج

رابعا:-التوصيات والضوابط الاخلاقيه والتي ينبغي مراعاتها في العلاج الجيني

العلاج الجينى

أولا : تعريف العلاج الجينى (Gene Therapy) :

نقل جزء من الحمض النووى إلى خلية لإعادة الوظيفة التى يقوم بها هذا الجين إلى عملها ،وقد حققه مشروع الجينوم البشرى تقدما كبيرا فى مجال الهندسة الوراثية العلاجية. (١)

كما عرف البعض العلاج الجينى :_ على أنه علاج أمراض عن طريق إستبدال الجين المعطوب باخر سليم replacement gene او إمداد خلايا المريض بعدد كاف من الجينات السليمة Gene transfer تقوم هذه الجينات بالعمل اللازم وتعوض المريض عن النقص فى عمل جيناته المعطوبة ،يمكن أن تكون هذه الأمراض الجينية المراد علاجها وراثية أى إن المرض ينتقل من الآباء إلي الأبناء عبر الخلايا الجنسية (الحيوان المنوى أو البويضة) الحاملة للجين المعطوب أو أمراض غير وراثية وتولدت فى الشخص بعد ولادته نتيجة طفرات حدوث عطب جينى وذلك وفقا لما جاء على لسان د / محمد جابر الالفى فى منظمة الفقه المؤتمر الاسلامى بجده الدورة العشرون (٢)

وعرفته وزارة الطاقة الامريكية :

Gene therapy is : uo technique for correcting defective genes responsible for disease development (3)

بمعنى ان العلاج الجينى :تقنية لتصحيح الجينات المعيبة المسئولة عن حدوث مرض ما .

Gene therapyis :u the use of genes as medicine , involving the transfer of athera peutic or warking copy of agene in tospecific cells of an indivielual in order to repair afaulty gene copy

بمعنى العلاج الجينى : استخدام الجينات لعلاج بما يتضمن نقل نسخة من الجنين المعالج (العامل) لخلايا محددة من فرد ما بهدف إصلاح نسخة الجين المعيب فيها (٤)

---

(١) د / سعيد نبيه عبد العزيز بن عبدالله الشوبرخ احكام الهندسة الوراثية المرجع السابق صـ ٢٨٧ .

(٢) د / سفيان محمد العسولى رابطة العالم الاسلامى مجلة الهيئة العالمية للكتاب والسنة العدد السابع ، د / زينب نزار جواد دور البيولوجيا الجزئية فى تشخيص الامراض بحث مقدم فى كلية التربية للعلوم جامعة كربلاء ٢٠٠٢ .

(٣) مكتب وزارة الطاقة الامريكى للعلوم وبرنامج الجينوم البشرى .

http:// www . arn . gor / sci/techresources/human.genome/medicine gene thercipy shtmy

(٤) مركز الجينات التعليمى العلاج الجينى : http://www.genetics-com-aulpdflfactsheets/fs2

ثانيا:الفرق بين علاج الجينات والعلاج الدوائى :

لقد فرق الدكتور / محمد رأفت عثمان [١] بين هذين النوعين من العلاج فى امرين :

١- ان العلاج بالجينات هو محاولة تصحيح أصل الخلل وهو الجين المعطوب المسئول عن المرض الوراثى .

٢- أن الدواء فى هذه الحالة لا يكون بعقار طبيعى او كيميائى وإنما هو بمواد جينية القصد منها أن تحل مكان الجين المعطوب أو جينات إنتحارية تساعد على قتل الخلايا التى يراد إفناؤها مفضلة ان تموت معها ، أو جينات مساعدة تعمل على تحفيز أو تبسيط عمل الجينات التى يرغب في علاجها .

وكما سبق وان عرفنا العلاج الجينى : هو عملية إدخال أو إصلاح أوإستئصال جين معطوب تسبب فى مرض معين لشخص وذلك بهدف علاج هذا المرض للشخص المصاب ومنع انتشار هذه الأمراض عبر الأجيال القادمة .

فإن هذا النوع يعالج الطفر الرئيسية المسببة للمرض وذلك بمعالجة هذا الجين المسئول عن المرض وذلك من خلال قراءة الخرائط الجينية للإنسان ومعرفة سبب إصابة الانسان بهذا المرض ،ومعرفة التركيب الوراثى للإنسان وسبب الإصابة .
ثم بعد ذلك نستطيع أن نعرف كيفية معالجة هذا الجين المعطوب سواء أكان عن طريق الإصلاح او الإستبدال او الإدخال ويكون العلاج فى هذه الحالة أكثر آمان من غيره وذلك لأننا فى هذه الحالة يتم تصنيع الدواء للمريض المصاب فقط وهو يبدأ تطبيق الطب الشخصى أو الطب الدقيق كما عرفة البعض .

اما فى حالة العلاج الدوائى والذى لا يخص شخص بعينة وانما يخص مرض فقط اذا مجموعة من الافراد وهنا تكون امام مشكلة واقعية حيث انه قد يتعرض بعض الاشخاص للاصابة باعراض الدواء الجامبية وقد يصابون بامراض اخرى جراء جرعة من العلاج معينة او يصابون بامراض الحساسية وذلك لان خلايا الجسم قد ترفض هذا النوع من العلاج وقد لا يستجيب المريض للعلاج وذلك بسبب وجود جين فى جسم الانسان يمنع الاستجابة له او قد يكون جهاز المناعة المسئول عن سلامة جسم الانسان هو الذى يرفض هذا النوع من العلاج وذلك اذا كان العلاج عبارة عن فيروسات او بكتريا تساعد او تثبت انتاج انزيم معين فى جسم الانسان .

---

(١) د / محمد رافت عثمان كتاب القضايا الفقهية المعاصر جامعة الازهر كلية الشريعة والثانون القاهره الجزء الاول صـ ١٥٨

ثالثا :ضوابط إستخدام الجينات فى العلاج

تمهيـــــــد :

لاشك أن إكتشاف ومعرفة الجين البشرى ساعد فى وجود ثورة طبية وذلك بعد إكتشاف وجوده بالخلية ومعرفة تركيبة وعلاقته بالجينات الأخرى الموجودة داخل جسم الإنسان وبالتأكيد الوظائف التى يقوم بها الجين مشتركا مع الجينات الاخرى . ومعرفة هذه الوظائف ساعد فى معرفة طبيعة عمل الجين والطفرات التى قد تصيبه وعلاجها كما أنه من خلال الجين يمكننا من التشخيص السليم للأمراض ومعرفة العوامل الوقائية كما أننا إستطعنا التنبؤ بالأمراض التى قد تصيب الانسان فى المستقبل وذلك من خلال معرفة التركيبات الوراثية بداخل جسم الانسان والذى يبين القابلية لحدوث مرض معين ،مثل ضغط الدم والأمراض القلبية والسرطانات وغير ذلك ... ولابد من وجود ضوابط يتم من خلالها العمل من اكتشاف واستخدام الجينات وقبل ان نبين هذه الضوابط سوف نتكلم عن مشروع الجينوم البشرى.

ضوابط استخدام الجينوم البشرى

حكم إكتشاف الجينوم البشرى واستخدامه :

إكتشاف الجينوم البشري : الأصل أن كل شئ به منفعه للانسان أن يفعل ما لم يوجد هناك نص يحرمه ولك عمالا بالقاعدة الأصولية " الأصل فى الأشياء الإباحه " [١] وذلك لقول الله سبحانه وتعالى " وهو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا " [٢] " قل من حرم زينة الله التى أخرج لعبادة والطيبات من الرزق " [٣]

وجه الدلالة من هاتين الايتين أن الله سبحانه وتعالى قد منا علينا بخلق الارض وما فيها لنا وان كان فى هذا تصور لاعلى درجات الإباحة .

أيضاً أنكر الله سبحانه وتعالى من حرم على نفسة أى شئ لم يرد نص بتحريمة من الزينة ومعني ذلك أن كل شئ فيه نفع للأنسان أن يفعله فهنا غاية ما يفعلة الباحثون فى هذا المشروع أن يكتشفون سنه من سنن الله سبحانه وتعالى فى خلقة وكيفية تركيب هذا الجسم وعمل أعضاءه وجيناته ووظائفها ، وهذا الأكتشاف الأصل فيه الندب وذلك لأنه من قبيل البحث والنظر الذى دعا اليه الشرع ،ورغب فيه، [٤] وبهذا أصدرت توصية المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية فى ندوتها المعقوده بهذا الشأن حيث جاء فيها " إن مشروع قراءة الجينوم البشرى، وهو رسم خريطة الجينات الكاملة للإنسان هو جزء من تعرف الإنسان على نفسة، واستنكاه سنة الله فى خلقة [٥]"

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد – الجزء الاول صـ ٤٢ دار المعرفة – الطابعة السادسة سنة ١٤٠٢ .

(٢) سورة البقرة اية ٢٩ .

(٣) سورة الاعراف اية ٣٢ .

(٤) د/سعد بن عبد العزيز بن عبدالله الشويؤخ – المرجع السابق صـ ٧٣ .

(٥) ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم والعلاج الجينى – رؤية اسلامية الجزء ٢ سنة ١٠٤٨ ، ١٤١٩هـ

وهذا رأى أغلب الباحثين [١]

وأدلتهم فى ذلك :

١- " وفى انفسكم أفلا تبصرون " [٢]

٢- " وسنريهم ايتنا فى الافاق وفى انفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أو لم يكفى بربك أنه على كل شئ شهيد " [٣]

٣- " وقل انظروا ماذا فى السموات والارض وما تغنى الايات والنذر عن قوم لا يؤمنون " [٤]

وجه الدلالة فى هذه الايات : إن الله سبحانه وتعالى أمرنا بالنظر إلى أنفسنا والسموات وعظمته فى تركيب جسم الإنسان حيث إنه من بديع صنعه وحكمته أن يخلق كل هذا الكون بهذه والأرض والمراد بذلك النظر والتفكر والتأمل والإعتبار ؛ أيضا بيان قدرة الخالق سبحانه وتعالى الدقه حيث إن أصغر شئ فى جسم الإنسان ألا وهو الجين يعمل بشكل منتظم طول الليل والنهار وإذا إختلت أحد وظائف الجين أو حدثت به طفره، بأن غير طريقة عمله فإنه فى هذه الحالة يصاب بالمرض الذى قد يؤدى إلى الوفاة ،لذلك فإن النظام الكونى بأكملة السموات والارض والمجرات والنجوم والكواكب تدور بنظام معين وهندسة كونية لا يعلمها إلا الخالق سبحانه وتعالى ولا يقدر عليه إلا هو ومن هنا ظهرت قدرته وعظمته .

وبالقياس على ما سبق فإن البحث والمعرفة فى إكتشاف الجينوم البشرى واكتشاف تركيبات الخلية بغرض البحث فيها يعتبر من قبيل النظر والتفكر فى قدرة الخالق سبحانه وتعالى.

٤- إن الغرض من إكتشاف الجينوم البشرى هو فهم حقيقة الأمراض، وتشخيص هذه الأمراض بدقة عالية جداً، ايضا الوصول إلى العلاج الشخصى الذى يخص المرض والشخص نفسه "الطب الشخصى " كذلك التنبؤ بالأمراض التى قد تصيب الإنسان فى المستقبل ومعرفة طرق الوقاية عن طريق غذائات معينة وتوافر بيئة معينة للشخص حتى يتفادى الإصابة بهذا المرض وبالقياس على قاعدة " حفظ النفس ، وحفظ النسل " .

ومن خلال إكتشاف الجينات نستطيع أن نحافظ على النفس من خلال صيانتها ووقايتها من الأمراض؛ وحفظ النسل وذلك فى حالة الخلايا الجسدية او الإنشائية والتى قد تكلمنا عنها سابقا .

- **<u>حكم إستخدام الجينوم البشرى :</u>** [٥]

إن الجينوم البشرى مكتشف علمى حديث له العديد من الإستخدامات والتى تتعلق بتشخيص الأمراض والوقاية منها وعلاجها؛ وتطوير العلاجات ؛ أيضا قد يستخدم فى الكشف عن الجرائم والقضايا الجنائية وقضايا إثبات النسب ، كما يستخدم فى تطوير الأغذية من خلال إكتشاف

١- د/محمد رأفت عثمان – المرجع السابق صـ ١٦٤ ، د/ سعد عبد العزيز عبد الله الشويرخ المرجع السابق صـ ٧٤ نقلا عن د/ على محى الدين القره داغى صـ ٧ ، ١٧ ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الاخلاقية للعلاج الجينى ، د/ نور الدين الخادمى – الجينوم البشرى وحكمة الشرع – الجزء الاول صـ ٣٨ ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون .

٢-سورة الذريات الاية رقم ٢١ .

٣-سورة فصلت الاية رقم ٥٣ .

٤-سورة يونس الاية رقم ١٠١ .

٥-د/سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ – المرجع السابق صـ ٧٧

جينات النبات وتطويرها لكى تنتج محصول أكثر وكذلك جينات الحيوانات مأكولة اللحم وذلك لإنتاج سلالات مقاومه للأمراض وأكثر إنتاجاً للألبان واللحوم ومن هنا أتت مشروعيه استخدام الجينات ولقد قال مجمع الفقه الاسلامى الدولى ولما كانت قراءة الجينوم وسيلة للتعرف على بعض الأمراض الوراثية أو إحتمال الإصابة بها ،فهى إضافة قيمة إلي العلوم الصحية والطبية فى مسعاها للوقاية من الأمراض أو علاجها ،مما يدخل فى باب الفروض الكفائية فى المجتمع مع مراعاة الأحكام الآتية :

١- يجوز استخدام الجينوم البشرى او جزء منه فى المجالات النافعه؛ لما يحققة من مصالح جاءت الشريعة بالحث على تحصيلها كالوقاية والتداوى من الامراض . (١)

٢- لا يجوز إستخدام الجينوم استخداًما ضاراً أو بأى شكل يخالف الشريعة الاسلامية .

٣- أن من القواعد البشرية قاعدة ((الوسائل لها أحكام المقاصد)) والجينوم البشرى هو وسيلة وطريقة إلى تحقيق جملة من المقاصد هى مشروعة فى أصلها ، إذ أن معرفة أسباب الأمراض للتوصل إلى الوقاية منها وعلاجها وكذلك تحديد شخصية الإنسان ،وعلاقة القرابة بينه وبين غيره، كل هذه الامور مطلوبة شرعا ، فكذلك ما يؤدى اليها من الوسائل المباحه .

٤- لا يجوز اجراء اى بحث او القيام بأى معالجة او تشخيص يتعلق بـ (جينوم) شخص ما إلا بعد إجراء تقييم سابق ودقيق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة مع الإلتزام بأحكام الشريعة الاسلامية فى هذا الشأن . (٢)

٥- يجب أن تحاط المعلومات الجينية بالسرية الكاملة سواء أكانت تشخيصات أو معده لأغراض بحثية او لأى غرض آخر ولا تفشى هذه الأسرار إلا فى الحالات المبينة بشأن المهمة الطبية حول ضمان الطبيب ، وعلى الطبيب أخذ موافقة المريض بإفشاء سره إلى أسرته إذا كان مصابا بمرض خطير ، فإذا لم يوافق المريض على ذلك فعلى الطبيب محاولة إقناعة بالموافقة حرصا على حياة الآخرين من أسرته . (٣)

٦- لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام ،(٤) **وهو مبدأ تبينه نصوص الشرع فى القرآن والسنة حيث أنه جاء فى القرأن الكريم " ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة "** (٥) **وجاء فى مجال الزواج " ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا "** (٦) **فالضرر أمر ممنوع شرعا ولا يجوز إيقاعه بالغير ..... وإذا كان الضرر موجود فى جسم**

أى شخص فالشرع قد حث على إزالتة وإزالـة الضرر فى مجـال المرض يكـون عن طريق العلاج فلا يجوز أن يخلق الشخص ضرر جراء تعاطى الدواء فلابد وأن يكون استخدام الجينات فى العلاج لا يخلق أى ضرر للشخص المريض أو غيره من الأشخاص كورثته فى المستقبل .

(١) مجمع الفقه الاسلامى الدولى المنبثق من منظمة التعاون الاسلامى الدورة ٢١ بمدينة الرياض نوفمبر ٢٠١٣ قرار رقم ٩ جاء ذلك تنفيذا لقرار مجلس المجمع رقم ١٩٣ not secureliifa-aifi-org .

(٢) المعز بن عبد السلام الجزء الاول صـ ٤٦ قواعد الاحكام نقلا عن د/ سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ المرجع السابق صـ ٧٨ .

(٣) مجمع الفقه الاسلامى الدولى – المرجع السابق .

(٤) د/محمد رأفت عثمان المرجع السابق صـ ١٦٤.

(٥) سورة البقرة الاية رقم ١٩٥ .

(٦) سورة البقرة الاية رقم ٢٣١ .

٧-كل ما يؤدى إلى الحصول مصلحة الفرد والجماعة يكون مباحا ، ما دام لا يتصادم مع نص شرعى او قاعدة عامة اتت بها شريعة الإسلام ، ويستند العلماء فى اعتبار المصلحة حجة فى الاحكام الى ما ورد وان رسول الله صلى الله علية وسلم قال لمعاذ بن جبل حينما بعثه الى اليمن " كيف نفضى اذا عرض لك القضاء ؟ قال بكتاب الله ، قال : فان لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فان لم تجد ؟ قال اجتهد رأى ولا آلو " اى لا أقصر فى الاجتهاد " [١]

وبالقياس نجد أن مشروع الجينوم البشرى نجد أنه قد يحقق الكثير من المصالح فى شتى المجالات كما ذكرنا فى مجال الأغذية النباتية والحيوانية كما أنه يحقق كثير من الفوائد فى مجال الطب والمجالات العلاجية .

<u>مخاوف من مشروع الجينوم البشرى</u> :

كل ما سبق عن مشروع الجينوم البشرى واستخدامة إلا أن هناك أمور يتخوف منها بعض العلماء وذلك لأنها قد تمثل خطراً على مستقبل الإنسان ،فهو يعمل على عينات من جميع سلالات البشر على الأرض ويقوم بتحليلها ،ومن المعلوم أن هناك جينات مشتركة بين البشر جميعا وهناك جينات مختلفة مثل الجينات المسببه للامراض ، وسوف يجدر الجينوم هذه الجينات الاساسية، وهذا فى رأى البعض يؤدى إلى ظهور خطر كبير لإكتشاف الفروق بين السلالات البشرية كما هو المتوقع ؛إذ سيتم إكتشاف فروق فى الصفات الوراثية بين الأجناس والشعوب وهذا ما يمكن إستغلاله فى تقسيم الشعوب ؛وفى إذكاء العنصرية وفى محاولة إثبات نشأة شعب معين على أرض معينة ، او نزوحة منها ، لخدمة جوانب أو أغراض سياسية . [٢]

كما أن من مخاوف هذا المشروع أن يتم تهديد صحة البشر، وإحداث أمراض قاتلة وأدويتها تكون تقتصر على فئة معينة أو يتعسر الحصول عليها وهو ما يسمى بالتحكم الجينى أو العلاج عن طريق الشفره الوراثية ،كل هذا بسبب الرعب والقلق فى نفوس الأمم والمجتمعات .

الخوف من توظيف الجين كأداة للإستغلال الإقتصادى وذلك يكون من خلال إحتكار نتائج التقنية وتوظيفها فى كسب الأموال . [٣]

معارضة بعض العلماء هذا المشروع وذلك بسبب استخدام تقنية الإستنساخ البشرى والذى عارضة بعض العلماء وذلك بغرض حفظ النفس والنسب والعرض فقد يؤدى هذا النوع من الإستخدام إلى إنفصام رابطة النسب والصلة الأسرية والإجتماعية .

ايضا قد يتم إستغلال الإكتشافات الجينية فى إذكاء روح العنصرية وهذا غير مقبول أيضاً فالرأى العام العالمى بموجهيه من مفكرين ومثقفين وعلماء وساسة وإعلاميين وغيرهم يرفض هذا الشكل من السلوك ويقاومة بشتى الوسائل . [٤]

(١)د/ محمد رأفت عثمان المرجع السابق صـ ١٦٥ .

(٢)أ.د/ نور الدين مختار لخلاص الضوابط الشرعية لبحوث الجينوم البشرى صـ ٨ جامعة الزيتونة ثبونس جامعة المدينة المنورة ، د/ محمد رأفت عثمان المرجع السابق صـ ١٥٣ .

(٣)مريع بن عبدالله بن سعيد ال جاد الله ال شافع بحث مقدم لنيل درجة الماجستير بعنوان خريطة الجينوم البشرى والاثبات الجنائى جامعة نايف للعلوم الامنية قسم العدالة الجنائية صـ ٥٢ سنة ٢٠٠٧ .

(٤)د / محمد رأفت عثمان المرجع السابق صـ ١٥٤ .

وقد جاء الاعلان العالمى بشأن الجينوم البشرى الذى تم فى عام ١٩٩٧ قد تضمن مبادئ مهمة يقصد بها إتقاء المخاطر التى يتخوف منها فى هذا المجال ومن أهم هذه المبادئ :

- **أن لكل إنسان الحق فى إحترام كرامته وحقوقة أيا كانت سماته الوراثية .**
- **لا يجوز أن يتعرض أى شخص لأى شكل من أشكال التمييز القائم على صفاته الوراثية .**
- **لا يجوز السماح بممارسات تتنافى مع كرامة الانسان .** (١)

كما أنه من خلال مشروع الجينوم البشرى قد تهدد الكرامة الإنسانية المعنوية وهتك معالم الشخصية والحرمة البشرية وثوابتها وذلك من خلال عدة أمور : (٢)

- **تحويل الإنسان إلى مجرد آلة يمكن تعديلها ونسخها .**
- **تسويغ الإجهاض وقد يمكن تقنينة وجعلة حلا أمثل للعلاج .**
- **إشاعة الأسرار الشخصية ومخالفة حق السرية حيث إنه يمكن الحصول على البصمة الجينية من الشعر أو العرق أو المناديل المستخدمة .**

أيضاً نشر الأسرار قد ترغب بعض الشركات والمؤسسات التأمينية والمعاشية والإدارية فى تحديد تعاملات العملاء على أساس المعلومات الجينية. وهذا قد يؤدى بدورة إلى حالات من الفوضى والتمييز والحرمان الحقوقى ؛ فضلا عن الرعب والقلق والإحساس باليأس والإحباط من قبل الأفراد والهيئات والدول على حد سواء . (٣)

---

(١) د/ محمد رأفت عثمان نقلا عن د / سمية سعد الدين جريدة الاخبار ٢٠٠١/٧/٢٥ .

(٢) مريع بن عبدالله ال جاد الله ال شافع المرجع السابق صـ ٥٣ .

(٣) أ . د/ نور الدين مختار الخادمى صـ ٩

ضوابـط إستخدام الجينات فى العلاج

وسوف نتكلم فى هذا المطلب من الضوابط الشرعية من حيث طرق العلاج بإستخدام الجينات وبيان أن الشريعة الاسلامية لا تخلو من أحكام، وهذا هو شأن جميع الوقائع والحوادث غير المنصوص عليها حيث إن الشريعة الإسلامية صالحة لجميع الأزمنة والأمكنة وشاملة لجميع جوانب الحياة وذلك من رحمة الله سبحانه وتعالى بعبادة حيث إن هذا النوع من الإكتشافات الحديثة أدى إلى معرفة أصل خلق الانسان وتكوينة والصفات الوراثية التى يحملها الإنسان فى جيناته أيضاً بجانب هذه الصفات الأمراض التى قد يتعرض لها بسبب طفرات جينية موروثة من الأب أو الأم وهذا النوع من الإكتشافات قد يساعد فى شفاء الكثير من الأمراض .

ومن هنا نبين مدى شرعية هذا النوع من العلاج والأحكام التى قد تتعلق به حتى يكون المسلمون على دراية كاملة فيما هم مقدمون عليه

١- حكم استخدام الجينات فى علاج الخلايا الجسدية .

٢- حكم استخدام الجينات فى علاج الخلايا التناسلية .

٣- حكم استخدام الجينات فى علاج الاغراض التحسينية .

<u>أولاً : حكم إستخدام الجينات فى علاج الخلايا الجسدية :</u>

كما ذكرنا من قبل ان الأمراض الوراثية قد تكون بسبب طفرات جينية فى بعض خلايا الجسد ويكون طريقة هذا النوع كما ذكرنا من قبل أيضاً أنه يتم أخذ الجين سليم من انسان غير مصاب بالمرض ثم يتم العلاج بداخل المختبرات ثم بعد ذلك يتم رجوعها إلى الجسد بواسطة النواقل التى بينها .

ولقد اختلف العلماء المعاصرون :

القول الاول : يجوز نقل الجين الى الخلية الجسدية وهو قول جمهور الباحثين وصدرت بذلك توصيات من المجامع الفقهية والندوات العلمية الاتية :

١- المجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامى بالأكثرية . (١)

٢- المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية . (٢)

٣- جمعية العلوم الاسلامية الأردنية . (٣)

٤- ندوة الإنعكاسات الاخلاقية للعلاج الجينى . (٤)

---

(١) الدورة ١٥ بشأن استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية ، مجلة قرارات المجمع الفقهى الاسلامى صـ ٣١٤ ، رجب ١٤١٩ هـ .

(٢) ندوة الهندسة الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجينى مجلة المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية الجزء ٢ صـ ١٠٤٨ جماد الاخر ١٤١٩ هـ .

(٣) د/سعد بن عبد العزيز بن عبدالله الشويرخ المرجع السابق صـ ٣٣١ ، د/ عدنان بن عوض رشيد الرشيد المرجع السابق صـ ٢٤٦٤ ، القضايا الطبية المعاصرة فى ضوء الشريعة الاسلامية الجزء ٢ صـ ٢٧٠ نقلا عن مجلة كلية الدراسات الاسلامية العدد ٣٥ .

(٤) أعمال ندوة الانعكاسات الاخلاقية للابحاث المتقدمة فى علم الوراثة صـ ٣٦١ شعبان ١٤١٣ هـ مجلة كلية الدراسات الاسلامية العدد ٣٣ المرجع السابق

وقيدوا ذلك بشروط :

١- أن لا يؤدى إلى ضرر أعظم من الضرر الموجودأصلاً .

٢- تحقيق المصلحة من إجرائة ،وذلك بالشفاء من المرض أو تخفيف الآمه .

٣- أن يكون هو الوسيلة الوحيدة لعلاج المرض ،حيث يقدر وجود البديل الأخر .

٤- الحصول على الموافقة المقبولة شرعا منه والمنقول إليه . (١)

ادلتهم فى ذلك " القران الكريم " .

قول الله تعالى " ولقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم " (٢)

قول الله تعالى " صنع الله الذى اتقن كل شئ " (٣)

قول الله تعالى " الذى أحسن كل شئ خلقه " (٤)

قول الله تعالى " وإذا مرضت فهو يشفين " (٥)

وجه الدلالة من الآيات السابقة :- أن جميع المخلوقات جاءت من صنع الله سبحانه وتعالى وأنه سبحانه خلق كل شئ وأتقن صنعه ومن ضمن هذه المخلوقات الإنسان حيث ذكره الله سبحانه وتعالى تفصيلا اياته خلقه فى أحسن تقويم، ولكن قد يتعرض الإنسان للآفات خارجية تتسبب فى بعض من الطفرات الجينية والتى قد يتوارثها الأجيال، وفى إستخدام الجينات فى العلاج نستطيع معالجة هذه الطفرات وإعادة الأمور إلى أصل الخلقه التى فطرنا الله عليها ويكون الشفاء من الله تعالى .

السنة النبوية :

١- عن أبى هريره رضى الله عنه عن النبى صلى الله علية وسلم قال :" ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء" . (٦)

٢- عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه" قال لكل داء دواء فاذا اجيب دواء الداء برأ بإذن الله عزل وجل ". (٧)

٣- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفى كل خير ، احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ، ولا تعجز ، وإن أصابك شئ فلا تقل :لو انى فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان " (٨)

---

(١) أ .د/ على محى الدين القره داغى لعلاج الجينى من منظور اسلامى صـ ٢٦ ، د/ محمد الروكي الاستفادة من الهندسة الوراثية فى الحيوان والنبات بحث مقدم إلى الندوة للمنظمة الاسلامية للعلوم الطبية ، د/ عدنان بن عوض رشيد الرشيدى المرجع السابق صـ ٢٤٦٥.

(٢) سورة التين الاية رقم ٤ .

(٣) سورة النمل الاية رقم ٨٨

(٤) سورة السجده الاية رقم٧.

(٥) سورة الشعراء الاية رقم ٨٠ .

(٦) اخرجه البخارى فى كتاب الطب باب ما انزل الله داء الا انزل له الشفاء صـ٥٦٧٨.

(٧) اخرجة مسلم فى كتاب السلام باب لكل داء دواء واستجاب التداوى صـ ٢٢٠٤ .

(٨) اخرجه مسلم فى كتاب القدرة باب فى الامر بالقوه وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله صـ ٢٦٦٤ .

وجه الدلالة من الأحاديث : ما أُنزل مرض سواء أكان نفسى أو جسدى إلا سبحانه وقدر له العلاج وإذا أصاب الدواء الداء نوعا وكيفية ومقدار برأ المريض وفى الحديثين الأول والثانى كما جاء فى كتاب زاد المعاد تقوية النفس المريض والطبيب ،وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عنه من هنا يبدأ الأطباء بالبحث عن الدواء اما فى الحديث الثالث فلقد امرنا سبحانه وتعالى بالمحافظة على الجسم سليما معافى من الامراض ؛وبالقياس على هذه الأحاديث فإن العلاج بالخلايا الجسد واستخدام الجينات فى علاج الكثير من الامراض المستعصية ومن خلال هذا العلاج يتحقق المقصد من وصف الدواء،وبالمعافاة والقوة ومن هنا يكون النقل الجينى مشروع

<u>الأدلة من القواعد الشرعية :</u>

١- <u>الأصل فى الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم</u> : [١]

وتعنى هذه القاعدة أن الإنسان حر مسموح له بالتصرف فيما أوجد الله تعالى فى هذا الكون من كائنات ومنافع وامكانات وخيرات، حيث أنه يسمح بالحكم بصحة كل عقد او تصرف ما لم يرد عنه الشرع ما يدل على بطلانه، وينبغى على ذلك رفع الحرج والاثم ،وذلك لأن التحريم كالواجب من حيث الثبوت ،فكل منها لا يثبت إلا بالدليل القطعى مستقين، ولا يخرج عن ذلك إلا ما استثناه الشرع . وبالقياس على العلاج الجينى لم نجد ان هناك ما يدل على منعه فى الشريعة ومن هنا يكون الحكم بالإباحة ،وذلك لان حكم الأصل الاباحة ولم يورد ما يدل على تحريمة . [٢]

٢- <u>الضرر يزال</u> : [٣]

إن هذا أسلوب فى أعلى درجات البلاغة كان الأمر بإزالة الضرر، سورع بالافشال به فبات خبرا يختبر به الفقهاء ،عن حقيقة مؤكدة فى الشريعة الإسلامية وعند فقهائها ،حتى إن بعض العلماء والفقهاء عبر عن هذه القاعدة بقولهم " الضرر مزال " بدلا من " يزال " تأكيداً وإمعانا فى الإخبار والتقرير مما يؤيد المعنى الذى ذكر .

ومن حقائق الشريعة الاسلامية أن النهى جاء على ثلاث مراحل :

١- النهى عن الضرر قبل وقوعه – وهذا هو الضرر المتوقع وهذه المرحلة تماثلها قاعدة لا ضرر ولا ضرار وهو حديث عن النبى صلى الله علية وسلم ومن هنا جاء تحريم الاضرار بحق الغير .

٢- ازالة الضرر بعد وقوعه بشتى الطرق الشرعية التى توافق العقل السليم والتفكير الصحيح وهذه المرحلة تمثلها قاعدتنا قاعدة " الضرر يزال " .

---

(١) زين العابدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم فى مؤلفة غمز عيون البصائر شرح كتاب الاشتباه والنظائر بشرح مولانا احمد بن محمد الحموى المجلد الاول صـ ٢٢٣ ، دار الكتب العلمية ١٩٨٥م – ١٤٠٥ هـ .

(٢) د/ عدنان محمد جفال القاعدة الاصل فى الاشياء الاباحة وتطبيقاتها الفقهية رسالة لنيل درجة الماجستير جامعة القدس صـ ٣٩ -١٤٣٠ هـ - ٢٠١٠م كلية الدعوة واصول الدين باشراف د/محمد كطلق عساف .

(٣) د/ مازن مصباح صباح استاذ الفقه واصولة كلية الشريعة والقانون جامعة الازهر، أستاذ مشارك – غزة(قاعدة الضرر يزال) حجيتها وضوابطها بحث محكم منشور فى مجلة العدل العدد ٦٧ – محرم ١٤٣٦ هـ .

٣- بيان كيفية إزالة الضرر من وقوعه وذلك بأن تكون إزالتة على جهة الكمال والتمام ،وهذه المرحلة تمثلها قاعدة " الضرر يرفع بقدر الامكان " .

وبالتطبيق على إستخدام الجينات فى العلاج فنجد أن هذه القاعدة بجميع تغريداتها والقواعد المتعلقة بها أنه يمكن إزالة الضرر قبل وقوعه وهو المرض ،ويمكن إزالته بعد الوقوع وذلك بوجود مرض عضوى او جسدى ويمكن علاج بإستخدام الجينات ؛كما ان الفقهاء قالوا ان " الضرر يرفع بقدر الإمكان " ويعنى أنه يمكن لنا أن نستخدم الجينات فى العلاج وذلك بشرط ألا يترتب على العلاج ضرر يماثل الضرر الموجود أو ضرر أكبر من الضرر الموجود حيث إنه فى هذه الحالة يكون العلاج ممنوع شرعا وذلك لمخالفته القواعد الشرعية والأصولية .

ولقد قال الشيخ / أحمد الزرقا – رحمة الله عليه – " الضرر لا يزال بمثله ولا بما هو فوقه بالأولى بل بما هو دونه " . (١)

٣- <u>درء المفاد مقدم على جلب المصالح</u> : (٢)

وتعنى هذه القاعدة أنه إذا تعارض عند المكلف مفسدة ومصلحة فى أمر من أمور دينه أو دنياه فإن الأصل فى حقه دفع المفسده ودرؤها وإن ذلك مقدم على طلب تحصيل المصلحة لعناية الشريعة بترك المفاسد لما يترتب عليها من الأضرار والشرور .

وهذه القاعدة تمثل مبدأ الوقاية خير من العلاج من حيث أن المصالح والمفاسد المحكوم عليها فيها لم تقع بعد ممن اراد العمل بها ولهذا جاء التأكيد فيها على دفع المفاسد لها رفعها اشارة الى توقفها وكذا بالنسبة الى جلب المصالح لا المحافظة عليها . (٣)

وبالقياس على مسابق ذكره فإن علاج عضو فى جسم الإنسان وذلك بإستخدام الخلايا يعد من قبيل درء المفاسد وذلك إذا كان ليس هناك خطر على صحة المريض أما إذا كان هناك ضرر على حياة المريض جراء إستخدام الجينات فى العلاج فإنه فى هذه الحالة يمنع إستخدام العلاج.

القول الثانى : يحرم نقل الجين إلى الخلية الجسدية وهذا هو قول بعض الباحثين . (٤)

استدل القائلون بالتحريم بادلة من الكتاب والقواعد الشرعية .
قوله تعالى " ولأمرنهم فليغيرن خلق الله " (٥)

---

(١) احمد بن محمد بن عثمان الزرقا شرح القواعد الفقهية صـ ١٧-٢٩ نقلا عن د/ سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله الشويرخ المرجع السابق صـ ٣٤١ .

(٢) ابن تجيم المرجع السابق صـ ٩٩ .

(٣) د/محمد بن عبدالعزيز المبارك استاذ مشارك بقسم اصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبيه صـ ١٢ .

(٤) سورة النساء الاية رقم ١١٨ .

(٥) د/سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله الشويرخ صـ ٣٣٣ المرجع السابق ، موقف الاسلام والنظرة المستقبلية للعلاج الجينى صـ ١١ الهندسة الوراثية بين كعطيات العلم وضوابط الشرع صـ ٩٥ ، العلاج الجينى من منظور الفقه الاسلامى صأ ١٦ ، قضايا طبية معاصرة فى ضوء الشريعة الاسلامية الجزء ٢ صـ ٢٧٠ .

وجه الدلالة : أن نقل الجين من خلية جسدية إلى أخرى فيه تغيير لخلق الله ،لانه تدخل فى التركيب الوراثى للانسان ،فيدخل فى عموم النهى الوارد فى الاية .
ويرد عليه بانه المقصود " بتغيير خلق الله " هو من باب تشوية الهيئة التى خلق الله الناس عليها ويكون ذلك من باب تكبير عضو او تصغيره او تغيير لون البشرة او تغيير نوع الانسان او غير ذلك من التغيير الذى ترفضة الانسانية او الذى يضر بالانسان .
ولقد قال ابن عطية – رحمة الله عليه – " ملاك تفسير هذه الاية : إن كل تغيير ضار فهو فى الآية ، وكل تغيير نافع فهو مباح " [١]
نستنتج من ذلك أنه إذا كان التغيير المقصود به نفع الإنسان بأن يغير العضو إلى حالتة الطبيعية فإن فى هذه الحالة يكون التغيير مباح أما إذا كان التغيير المقصود به تشوية الصورة الطبيعية للعضو المراد علاجه فإنه فى هذه الحالة يعتبر من باب التشوية لخلق الله وهنا يكون حراما .
<u>قاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح "</u>
وجه الدلالة : أن درء المفاسد مقصود شرعا وفى النقل الجينى مفاسد تربو على مصالحة إذ أنه لا يخلو من أضرار لا تزال اثارها خافية وهى تزيد على الاضرار الموجودة فى المرض نفسة كما ان حدوث اى خطأ فى النقل قد يؤدى الى تحول الخلية الى خلية سرطانية . [٢]
ويجاب على ما سبق : بان علاج عضو فى جسم الانسان وذلك باستخدام الخلايا يعد من قبيل درء المفاسد وذلك لكثرة الابحاث والتجارب السريرية والتحرى عن ما يدل على ان هناك خطر على صحة المريض ولكن اذا كان هناك احتمال وجود خطر فانه فى هذه الحالة يرجع عدم استعمال هذا النوع من العلاج وكان هذا من ضمن الشروط التى ذكروها المجيزين لاستعمال العلاج الجينى .

القول الثالث : التوقف عن استخدام الجينات فى العلاج [٣]
ادلتهم : أن هذه الطريقة فى العلاج لا تزال فى بدايتها والتجارب عليها غير كافية، وقد تؤدى إلي الإضرار بأجساد المرضى وقد يكون الضرر فى هذه الحالة أكبر من الضرر المراد علاجه وقد لا يمكن إكتشا ف هذا الضرر إلا بعد مضى فترة من العلاج [٤]
رد عليه : بأن من قال بالجواز قيد ذلك بشرط رجمان مصلحته على مفسدته، بحيث لا يؤدى إلى ضرر أعظم من النفع .

---

(١) القاضى ابو محمد عبد الحق بن غالب بن عبدالرحمن بن عطية الاندلس المحرر الوجيز الجزء الرابع صـ ٢٦٠ ، أنظر د/سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله الشويرخ المرجع السابق صـ ٣٣٤ .

(٢) ابوضيف الشرعى للجينوم البشرى والعلاج الجينى صـ ٥٦٦ ، ٥٦٧ العلاج الجينى فى ضوء الضوابط الشرعيه صـ ٢ ،انظرعن د/سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله الشويرخ صـ ٣٣٤ .

(٣) الشيخ / بكر بن عبدالله ابوزيد ، والشيخ / محمد بن عبدالله السبيل مجلة قرارات المجتمع الفقهى الاسلامى صـ ٣١٥ .

(٤) د/ سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله الشويرخ صـ ٣٣٤ .

(٥) **ومن خلال ما سبق تبين لنا أن القول بجواز إستخدام الجينات فى العلاج هو الأرجح وذلك من خلال الأدلة التى سقناها ومن خلال أقوال العلماء فى مجال الطب بأن هذا النوع من العلاج فيع منافع كثيرة للأنسان وذلك بالشروط التى سقناها .**

ثانيا : حكم إستخدام الجينات فى الخلايا التناسيلية :-

كما عرفنا من قبل فإنه يمكن لنا معالجة الجينات المعطوبة بالخلايا التناسيلية للزوجين حيث أنه قد توجد طفره وراثية فى جينات المولود قد تؤثر عليه فى المستقبل وإن أمكن تحديد الكروموزومات الشاذه التى تكون قد أدت إلى وجود الطفره الجينية فيمكن لنا أن نعالج هذه الطفره من خلال الطرق التى بينها فى استخدام الجينات فى العلاج وسوف نبين الاحكام الشرعيه التى تخص هذا النوع من العلاج :

القول الاول : أن هذا النوع من العلاج غير جائز شرعا لما فيه من غموض وعدم معرفة بالنتائج التى تترتب عليه ولهذا صدرت قرارات أكبر مجمعين فقهيين فى العالم الاسلامى بالمنع لهذا النوع من العلاج ، المجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الاسلامى [١] ، وكذلك القرار الصادر عن مجمع الفقه الاسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامى [٢] ، ندوة الانعكاسات الاخلاقية للعلاج الجينى [٣] ، وندوة الانعكاسات الاخلاقية للابحاث المتقدمة فى علم الوراثة ، والمنظمة الاسلامية للعلوم الطبية [٤] .

ادلتهم فى ذلك :

١- قوله تعالى : " ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة " [٥]

وجه الدلاله : أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بالحفاظ على أنفسنا من الأضرار أو عدم الإقدام على الأمور التى يكون فيها خطورة على أجسادنا وأنفسنا حتى يصل الأمر إلى الهلاك وبالقياس على هذا النوع من العلاج نجد أن فيه خطورة على أنفسنا ليس لهذا فقط وإنما تنتقل الخطورة إلي الأجيال المقبله لأنه كما عرفنا أن هذا النوع من العلاج تنتقل آثارة إلى الأجيال المقبلة فهنا يكون سبب التحريم واضح جداً وخصوصا أن النوع لم يطبق على الإنسان وإنما طبق فقط على حيوانات التجارب .

٢- عن ابى سعد الخدرى رضى الله عنه قال – قال رسول الله صلى الله علية وسلم " لا ضرر ولا ضرار " [٦]

---

(١) مجلة المجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الاسلامى الجزء الثالث صـ ١٩٧٥ ، ١٤١٠هـ نقلا عن د/ عدنان بن عوض رشيد الرشيدى المرجع السابق صـ ٢٤٥٨ ، د/ جمال الديب المرجع السابق صـ ٦٦٣ .

(٢) القرار الصادر برقم ١٠٠ فى الدورة العاشرة المنعقدة بجدة فى الفترة من ٢٣ – ٢٨ صفر ١٤١٨ هـ .

(٣) د/ سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله الشويرخ المرجع السابق صـ ٣٠٤ ندوة الانعكاسات الاخلاقية شعبان ١٤١٣ هـ - صـ ٣٦١ .

(٤) د/على احمد النورى الهندسة الوراثية وتطبيقاتها بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعه والقانون المنعقد فى صفر ١٤٢٣ هـ جامعة الامارات العربية المتحدة كلية الشريعة والقانون لمجلد الاول صـ ١٨٨ .

(٥) سورة البقرة الاية ١٩٥ .

(٦) سبق تخريج الحديث .

وجه الدلالة : أن النبى صلى الله علية وسلم نهى عن الضرر فيما شرعه الله لعباده من الأحكام، ونفى الضرار يقصد به نهى المؤمنين عن إحدث الضرر أو فعله ؛وبالقياس على هذا النوع من العلاج فإنه قد يترتب عليه ضرر وذلك إذا كان يمارس بموافقة المريض وذلك لانه قد يترتب على هذا النوع من العلاج اضرار جسيمة ؛وقد يترتب عليه إضرار بحق الغير أيضا وذلك بسبب الأثار التى تنتقل الى الأجيال المقبلة ومن هنا يتبين لنا سبب النهى عن ممارسة هذا النوع من علاج .

٣- <u>يستدل على المنع بالمعقول والنظر الصحيح وذلك من وجهين</u> : [١]

الوجه الاول : أن العلاج الجينى عن طريق الخلايا الجنسية لم يتعين وسيلة وحيده للعلاج فهناك من طرق العلاج الأمنه غيره، ما يقتضى المنع من المغامرة بهذه الطريقة من العلاج .

الوجه الثانى : أن مثل هذا العلاج الخطأ فيه ينتج عنه ضرر متعدد للذرية، بينما المرض الذى يراد علاجه بهذه الطريقة ضرره قاصر على صاحبة ، لذا يمنع الضرر المتعدى مقابل بقاء الضرر القاصر على صاحبه .

وأيضاً فإن القواعد الفقهية التى دلت عليها النصوص الشرعية تقرر المنع من هذا الإجراء كما نص الفقهاء رحمهم الله " أنه إذا إجتمع للمضطر محرمان كل منهما لا يباح بدون الضروره وجب تقديم أخفهما مفسده وأقلهما ضررا لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا يباح " [٢]

وقالوا أيضاً " الأصل أن من ابتلى ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيتهما شاء وإذا اختلفتا يختار أهونهما لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا لضرورة ولا ضرورة فى حق الزيادة " [٣]

ولقد عبروا عن القاعدة بلفظ " إذا تعارض مفسدتان روعى أعظمهما ضرر بإرتكاب أخفهما وهذه القواعد تنطبق تماماً على العلاج الجينى للخلايا الجنسية " ،لأنه قد يترتب على هذه العملية جملة من الأضرار على النحو الاتى :

١- عدم قيام الجين المنقول بوظيفته ، وقد يتفاعل مع الجينات الأخرى، مما ينتج عنه أمراض أخرى غير معروفة ولا يعرف لها علاج .

٢- احتمال أن يسبب الجين المنقول نمو خلايا سرطانية فيما بعد .

٣- حداثة هذا العلاج وعدم وضوح معالمة ،مما يعتقد الإخصائيين الحاذقين فى هذا الفقه بما يجعل هذا العلاج بالضوابط العلمية صعب جداً ولهذا ترتفع نسبة النتائج الخطرة .[٤]

---

(١) د/عدنان بن عوض رشيد الرشيدى المرجع السابق صـ ٢٤٥٩ .

(٢) زين الدين عبد الرحمن بن احمد بن رجب بن الحسن السلامى فى مؤلفة القواعد وهو احد كتب الفقه الحنبلى صـ ٢٤٦ دار الكتب العلمية

(٣) ابن نجيم الأشباه والنظائر المرجع السابق صـ ٧٦ ، د /عدنان بن عوض رشيد الرشيدى صـ ٢٤٦٠ .

(٤) العلاج الجينى من منظور الفقه الاسلامى صـ ١١ ، الوصف الشرعى للجينوم البشرى والعلاج الجينى صـ ٥٧ ، نقلا عن د/عدنان بن عوض .

(٥) القول الثانى : جواز هذا النوع من العلاج تحت جهة رقابية مأمونة؛ وقال به بعض المعاصرين (١)، وبه صدر قرار جمعية العلوم الطبية الأسلامية الأردنية (٢) وقيدوا ذلك بالشروط الآتية :

الأول : أن يكون النقل الجينى بين الزوجين فقط .

الثانى : أن يكون بموافقة الزوجين .

الثالث : أن تدعوا الضرورة والحاجة لذلك .

الرابع : أن تتخذ الإجراءات الكافية التى تمنع إختلاط الخلايا التناسيلية الخاصة بالزوجين بغيرها .

الخامس : أن لا يكون ضرره أكبر من نفعه (٣)

واستدلوا على ذلك بما يلى : عموم أحاديث التداوى

- **كحديث اسامة بن شريك : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " تداووا عباد الله فان الله لم يترك داء إلا أنزل معه شفاء إلا الموت والهرم " (٤)**

وجه الدلالة : أن إستخدام الجينات فى علاج الخلايا التناسلية يساعد فى الوقاية من الأمراض الوراثية فيدخل فى عموم الحديث الدال على طلب العلاج . (٥)

- **يجاب عنه : بأن الإستدلال بهذه الأدلة يكون مستقيما إذا لم يترتب عليه ضرر أكبر منه، أما والواقع يشهد بأن ضرر هذا النوع من العلاج أشد من مجرد المراد علاجه ،فلا شك أن الأدلة لا تدل على المقصود، إنما يشرع الأخذ بهذا النوع من العلاج إذا ترجحت فائدته وهذا ما لم يتحقق هنا وأيضاً لم يطبق هذا النوع من العلاج حتى الآن فلا يوجد ما يثبت به الشفاء من الأمراض الوراثية .**

- **دليلهم من المعقول :**

أ- قياسا على جواز إجراء التلقيح بين مائى الزوجين خارج الرحم ووجهه أن جميع صفات المولود الوراثية تنتقل إليه من أبوية ،فكذلك يجوز من باب أولى نقل الجين من أحد الزوجين إلى الخلية التناسلية ،لأن غايته هو انتقال بعض صفات أحد الأبوين المنقول منه الجين إلى المولود . (٦)

- **المناقشة : أن هذا القياس مع القانون ، فلا يسلم به ، ووجهه أن الأصل جزم فيه بإنتفاء أى ضرر على المولود بهذه الطريقة ،وهذا بخلاف نقل الجين إلى الخلية التناسلية فقد يؤدى ذلك الى حدوث أضرار على المولود وكذلك على نسله .** (٧)

---

(١) الهندسة الوراثية من منظور شرعى الجزء ٢ صـ ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، قضايا فقهية فى الجينات البشرية الجزء ٢ صـ ٧٧٠ ، الهندسة الوراثية بين معطيات القلم وضوابط الشرع صـ ٩٨ ، د/ عدنان بن عوض الرشيدى صـ ٢٤٦١ ، د/ سعد عبدالعزيز عبدالله الشويرخ صـ ٣٠٣

(٢) قضايا طبية معاصرة فى ضوء الشريعة الاسلامية الجزء الثانى صـ ٢٧٠ .

(٣) حكم التحكم فى صفات الجين فى الشريعة الاسلامية الجزء ١ صـ ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، العلاج الجينى فى ضوء الضوابط الشرعية صـ ١٠انظر د/ سعد بن عبدالعزيز

(٤) سبق تخريج هذا الحديث فى مشروعية التداوى .

(٥) الهندسة الوراثية وتطبيقاتها الجزء الاول صـ ١٨٨ ، نقلا عن د/عدنان عوض رشيد الرشيدى صـ ٢٤٦٢ .

(٦) الهندسة الوراثية من معطيات العلم وضوابط الشرع صـ ٩٨ ، د/ سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله الشويرخ صـ ٣٠٤ .

(٧) د/سبيرو الفاخورى العقم عند الرجال والنساء صـ ٣٨٤ ، ندوه الانجاب فى ضوء الاسلام صـ ١٩٤ .

ب- ان النقل الجينى يعيد الخلية الى الخلقة السوية التى اوجدها الله عليها ،وينتج نسلا خاليا من الأمراض الوراثية والعاهات ،وكل هذه المصالح المعتبره شرعا . (١)

- **المناقشة : عدم وجود ما يثبت أن النقل الجينى تحقق به الشفاء من الأمراض الوراثية ،لأن هذه الطريقة لم تستخدم حتى الآن .**

ج- أن من مقاصد الشريعة رعاية المصالح، وتكميلها وتقليل المفاسد حسب الإمكان، وإن الضرر يزال . (٢)

- **يجاب عن ذلك : بان الضرر لا يزال بالضرر؛ لأنه لو تم إزالته بالضرر لما صدق " الضرر يزال " . (٣)**

د- أن العلاج الجينى للخلايا الجنسية وسيلة متعينه للقضاء على الأمراض المستعصية التى يعانى منها الكثير حول العالم؛ كما أنه لا يوجد علاج حديث يمثل كفائته . (٤)

- **المناقشة : نوقش ذلك بعدة امور :**

١- أن مفاهيم الهندسة الإنسانية وحقائقة غير واضحة المعالم بحيث يمكن القطع بنفعه أو يغلب على الظن وجودها .

٢- عدم قطعية الفحوصات فى كثير من الحالات .

٣- أن الفحوصات المخبرية لا يمكن أن تحدد مدى الإصابة .

٤- أن العلاج الجينى فى الخلايا الجنسية يظن بأن ضرره أكبر من نفعه كما قرر أهل الاختصاص.

الترجيح : بعد عرض القولين فى هذه المسألة ، وما استدل به أصحاب كل قول ، يتضح أن القول الأول وهو حرمه نقل الجين إلى الخلية الجنسية وذلك لما يأتى :

١- قول النبى صلى الله علية وسلم " لا ضرر ولا ضرار " وهذا الحديث يدل على حرمه إلحاق الضرر بالآخرين حيث أنه قد يترتب ضرر على هذا النوع من العلاج وذلك ينتقل إلى الأجيال المقبلة وفية إضرار بالغير .

٢- أنه لا يوجد تجارب فى مثل هذا النوع من العلاج فقد يكون هناك كثير من المخاطر التى قد تحيط به ولا يعلم أحدا شيئا عنها ولكنها قد ترتب أضرار فى المستقبل .

---

(١) قضايا طبية معاصرة فى ضوء الشريعة الاسلامية الجزء ٢ صـ ٢٣٦ ، د /سعد بن عبدالعزيز الشويرخ صـ ٣٠٥ .

(٢) د/ عدنان بن عوض رشيد الرشيدى صـ ٢٤٦٢ المرجع السابق .

(٣) ابن نجيم المرجع السابق .

(٤) د/عدنان بن عوض رشيد الرشيدى صـ ٢٤٦٢ ، ٢٤٦٣ المرجع السابق .

رأى الباحث :-

إننا من خلال النظر إلى التقدم فى مجال الطب الجينى ومشروع البرتنيوم الجديد والتى قد تكون له فوائد جمه على البشرية ،وذلك من خلال أقوال العلماء والمختصين فى هذا المجال فنجد أنه من السهل لهم تشخيص الأمراض ومعرفة ما قد يترتب عليها من علاجات فإننا نقول بجواز هذا النوع من العلاج ولكن بشروط :-

١- أن يتم التأكد من أن المريض يحتاج هذا النوع من العلاج بهذه الطريقة ،ويتم التأكد من النتيجة التى قد تترتب على جسم المريض بأنها لا تضر وذلك من خلال المعامل والمختبرات.

٢- أن يكون الضرر الذى قد يترتب على هذا النوع من العلاج أخف بكثير من الأضرار الموجودة داخل جسم المريض وذلك عملا بالقاعدة الشرعية " الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف " بأن تحقق هذا الشرط جاز الإقدام على العلاج بهذه الطريقة .

٣- تحرى الدقة فى عملية إدخال الموروثات السليمة إلى الخلايا الجنسية وذلك حتى لا يتم إلحاقه أضرار أخرى أكبر من الضرر الموجود بالفعل .

٤- وجود سيناريوهات طبية وتجارب عن كيفية معالجة الأضرار التى قد تترتب على الأخطاء الوارد حدوثها إذا تم العلاج بهذه الطريقة .

ومن خلال هذه الشروط يمكن المحافظة على المريض والأجيال المقبله بل ومعالجة الكثير من الأمراض، وذلك لأنه كما سبق وقلنا أن علاج الأمراض مطلوب شرعاً وكل يوم هناك إكتشافات حديثة فى مجال الطب وإن طبقنا هذا النوع من العلاج فسوف نجنى الكثير من الفوائد وذلك عملا بقول الله تعالى (ومن أحياها فكأنما أحي الناس جميعا) والله أعلى وأعلم .

حكم استخدام الجينات فى الاغراض التحسينية

إن إستخدام الجينات ليس لغرض علاجى فقط وإنما قد يستخدم للتحسين ، كأن يستخدم لتحسين أداء عضو معين أو صيغة معينة كأن يستخدم لتحسين جين النمو كأن يكون أسرع نمواً او الجينات المسئولة عن لون العين او البشرة او جعل طفرة جينية بأحد أعضاء الجسم ليخرج بذلك عن طبيعته أو حذف بعض الصفات وإستبدالها بجينات تحقق الصفات المرغوبة .

فمن هنا يكون الغرض من إستخدام الجينات هو تعديل الصفات من غير ضرورة ولا حاجة بل من باب التحسين والأغراض التجميلية .

أولاً : نقل الجينات بغرض التحسين الى الخلايا الجسدية :

اختلف الفقهاء المعاصرين على مدى مشروعية إستخدام الجينات فى الخلايا الجسدية بغرض التحسين إلى الأقوال الآتية :

القول الأول : يحرم نقل الجين إلى الخلايا الجسدية بغرض التحسين وهذا هو قول أكثر أهل العلم حيث صدرت بذلك التوجية من الجهات العلمية الآتية :

١- المجمع الفقهى الإسلامى . (١)

٢- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية . (٢)

٣- جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية . (٣)

٤- ندوة الإنعكاسات الأخلاقية للعلاج الجينى . (٤)

٥- بعض الباحثين المعاصرين . (٥)

واستدلوا على ذلك بالادلة الاتية :

١- قول الله تعالى " ولأضلنهم ولأمنينهم ولأمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ، ولأمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا " (٦)

وجة الدلالة : أن هذه الأفعال من عمل الشيطان وهى تغيير خلق الله وقد وصف الله سبحانه وتعالى من يفعل ذلك بأنه من أولياء الشيطان وهذا النوع من التدخل الجينى يعتبر من باب تغيير الخلقة وذلك لأن الغرض منه التحسين والتجميل وتغيير الخلقة السوية التى خلقنا الله عليها .

٢- قول الله تعالى " الذى أحسن كل شئ خلقة وبدأ خلق الإنسان من طين " (٧)

وجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى خلقنا فى أحسن صورة ووصف ذلك بأنه أحسن كل شئ خلقه

١-الدورة ١٥ رجب ١٤١٩ هـ القرار الأول بشأن استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية مجلة قرارات المجمع الفقهى الاسلامى صـ ٣١٤ .

٢-ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجينى – رؤية اسلامية – جمادى الاخر ١٤١٩ هـ .

٣-قضايا طبية معاصرة فى ضوء الشريعة الاسلامية الجزء ٢ صـ ٢٧٠ .

٤-أعمال ندوة الانعكاسات الاخلاقية للعلاج الجينى – ٢٠ اكتوبر ٢٠٠١ صـ ٧ .

٥-نور الدين الخادمى فى بحثة عن الهندسة الوراثية فى ضوء الشريعة الإسلامية صـ ٩٩ ، عبدالله محمد عبدالله فى بحثة نظرات فقهية فى الجينوم البشرى الجزء الثانى صـ ٧٤٦ ،السيد محمود عبدالرحيم مهران المرجع السابق صـ ٢٧٣ ، محتال آمنه المرجع السابق صـ ٢٥١

٦-سورة النساء الاية رقم ١٢١ .

٧-سورة السجدة الاية رقم ٧ .

فلا يجوز لنا أن نتدخل فى تغيير هذه الصورة وذلك لأنها خالية من العيوب والنقائص حتى تحتاج إلى التدخل الجينى لتحسينها .

٣- حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمه عن عبد الله [١] " لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى " ، مالى لا ألعن من لعنة النبى صلى الله علية وسلم وهو فى كتاب " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " [٢]

وجه الدلالة : لعن النبى صلى الله عليه وسلم الواشمات والمتفلجات والمتنمصات ووصفهم النبى صلى الله عليه وسلم بالمغيرات لخلق الله وقد جاءت الآية الكريمة للدلالة على حرمة التدخل والعبث بمكونات الإنسان وتغيير شكلة ولو كان الغرض من ذلك التحسين والتجميل واللعن لا يكون إلا على أمر محرم وذلك لأن اللعن يكون بالطرد من رحمة الله ولهذا يكون تحريم تغيير الخلقة أمر محرم حتى ولو لم يترتب عليه ضرر فيكون من باب أولى تحريم إستخدام الجينات لغرض التحسين لأنه قد يترتب عليها أضرار كثيرة .

٤- اما من المعقول ، فمنه أن الصفات الوراثية لا زالت خارج نطاق قدرة الإنسان على التحكم فيها وأما ما تقدمة الهندسة الوراثية والجينات من قدرة فعلى فرض تحقق هذه القدرة فى الواقع فستظل كثيرا فى إطار القدرة غير المؤمونه ، فقد تجرى على الإنسان من مفاسد أعظم مما يسعى إلى دفعة عن نفسة بها [٣] كما أن هذا النقل الجينى للخلية الجسدية يستلزم إنفاق أموال طائلة دون وجود غرض صحيح كما أن الأصل فى تغيير التركيبة الوراثية للخلايا وهو المنع . [٤]

٥- الأوصاف المطبوع عليها الإنسان وما أشبهها لا يكلف بإزالتها ولا يجلبها شرعا كتحسين ما قبح خلقة جسمة ولا تكميل ما نقص منها فإن ذلك غير مقدور للانسان ولا تكليف بما يطاق ،[٥] ولا شك أن الصفات الوراثية لا زالت محل دراسة وهى خارج قدرة الانسان على التحكم فيها ،واما ما تعد به الهندسة الوراثية من قدرة على فعل ذلك ؛ فعلى فرض تحقق هذه القدرة فى الواقع فستظل كثيرا فى اطار القدرة غير المأمونة ،بمعنى أنها قد تجر على الإنسان من المفاسد أعظم مما يسعى إلى دفعة عن نفسة بها ويفرض صيروره هذه القدرة وإنتقالها إلى دائرة الأمان فسيظل هذا التحكم فى الجينات أو التدخل فى علم الوراثة بغرض إلتماس الجين او مزيدا منه فى الشكل خارج دائرة الإعتبار الشرعى نظراً لعدم رقى المصلحة فى هذا الغرض إلى مستوى المصالح المعتبرة شرعا وهى المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية . [٦]

---

(١) شهاب الدين ابى الفضل احمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى فى مؤلفة فتح البارى فى شرح صحيح البخارى الجزء العاشر صـ ٣١٥ باب المتفلجات للحسن حديث رقم ٥٩٣١ دار الكتب العلمية .

(٢) سوة الحشر اية رقم ٧ .

(٣) حاتم امين محمد عبادة وسائل تحسين النسل البشرى بين التجريب الطبى والتشريع الاسلامى صـ ١٦٧ دار الفكر الجامعى الاسكندرية – ٢٠١٢ .

(٤) السيد محمود عبدالرحيم مهران المرجع السابق صـ ٢٧٤ ، مختال امنه المرجع السابق صـ ٢٥٢ .

(٥) ابراهيم بن موسى بن محمد الفحمى الشاطبى الغرناطى ابو اسحاق مؤلفة ، الموافقات؛ بتحقيق مشهور بن حسن آل سلمان ، دار بن عفان للنشر الجزء ٢ صـ ٧٧ .

(٦) السيد محمود عبدالرحيم مهران المجع السابق صـ ٢٧٤ ، محتال امنه المرجع السابق صـ ٢٥٤ .

القول الثانى : جواز نقل الجين الى الخلايا الجسدية بقصد التحسين والتجميل [١]

١- استدلوا بقول الله تعالى " وقال لهم نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعه من المال قال إن الله اصطفه عليكم وزاده بسطه فى العلم والجسم والله يؤتى ملكه من يشاء والله واسع عليم " [٢]

وجه الدلالة : أن الله قد زاد طالوت بسطة من العلم والجسم والبسطة هى السعة والوفره والقوة فى الشئ حيث أنه قد جاء فى الآية أن من صفات طالوت أن الله زاده طولا فى الجسم على بنى جنسة مما يدل على أن الزيادة فى الجسم من الصفات الجسنة المطلوبة وعليه فإتباع الطرق الطبية لتحصيلها أمر محمود بشرى ويدخل فى هذا تغيير الصفات بالنقل الجينى للحصول على ما هو أنفع للجسد واكمل [٣]

المناقشة : أن هذه الصفات المستحسنه فى طالوت وغيرة هى من خلق الله وفعله سبحانه لا يتدخل من البشر وفرق بين ما خلقة الله فى أصل الخلقة وبين ما تدخل البشر لتغييره عن خلقته التى خلقه الله عليها، بالإضافة الا ان هذه الصفة خلقية جبل عليها وليست من الأوصاف المكتسبة التى يسعى الخلق اليها . [٤]

٢- قول الله تعالى " قالت إحداهما يا أبت إستأجره إن خير من إستأجرت القوى الأمين " [٥]

وجه الدلالة : أن صفات القوة والأمانه هى من الصفات الحسنة التى يمدح بها من تحققت فيه كما أن تحصيل هذه الصفات مباح شرعا والنقل الجينى ما هو إلا وسيلة لتحصيل هذه الصفات عن طريق إستخدام الجينات فى الخلايا الجسدية .

المناقشة : أننا إن نظرنا إلى الآية الكريمة فسنجد أنه لا يوجد فيها ما يدل على وجوب تحصيل هذه الصفات ولكن الآية جاءت لبيان الصفات التى كان يتمتع بها أحد الأنبياء .

٣- قول النبى صلى الله عليه وسلم " لا يدخل الجنة من كان فى قلبة مثقال ذرة من كبر ولا يدخل النار من كان فى قبله مثقال ذرة من إيمان فقال له رجل أنه يعجبنى أن يكون ثوبى حسنا ونعلى حسنة ،قال إن الله يحب الجمال ،ولكن الكبر من بطر الحق وغمص الناس " .

وجـه الدلالـة : أن الجمـال مـن الصـفات المرغوبـة شـرعا والنقـل الجينـى بغـرض التحسين يقصد به تحصيل الجمال وبالتالى تحقيق لما أحبه الشارع فكان مباحا .
المناقشة : أن المقصود بالجمال هنا هو جمال الهيئة فى اللبس والنعل وغير وليس المقصود به هنا تحسين لون البشرة أو لون العين أو تكبير عضو أو غيره وذلك لأن هذه الصفات يولد بها الشخص ويؤكد ذلك قول النبى صلى الله علية وسلم " إن الله جميل يحب الجمال " فجاء ذلك.

---

(١) مناقشات ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجينى رؤية اسلامية الجزء ٢ صـ ٨٣٤ .

(٢) سورة البقرة الاية رقم ٢٤٧ .

(٣) الهندسة الوراثية ومقاصد الشريعة صـ ١٩٧ ، د/ عدنان بن عوض رشيد الرشيد المرجع السابق صـ ٢٤٧ .

(٤) د/ عدنان بن عوض رشيد الرشيد المرجع السابق صـ ٢٤٧ .

(٥) سورة القصص الاية رقم ٢٦ .

(٦) الدور السنة صحيح مسلم حديث صحيح مروى عن عبد الله ابن مسعود صـ ٩١ ، الدور السنية المرجع السابق .

[٧]ردا على رجل قال يا رسول الله إنى ليعجبنى أن يكون ثوبى غسيلا ، ورأسى دهينا ، وشراك نعلى جديدا ، وذكر أشياء حتى ذكر علاقة سوطة، افمن الكبر ذاك يا رسول الله فرد عليه النبى صلى الله علية وسلم قال : "لا ذاك الجمال، إن الله جميل يحب الجمال" . [١]

٤- ايضا يقول النبى صلى الله علية وسلم " المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف "

وجه الدلالة : إن من مقاصد الشريعة إتصاف الجسم بالقوة حتى يكون سليما معافى ذا بنية متينة وفى التدخل الجينى للتحسين تحقيق لهذا الغرض . [٢]

المناقشة : إن المقصود بالقوة فى الحديث هى قوة الإيمان وإمتثال أوامر الله وتنفيذها وعلى فرض أن المقصود هو قوة البدن فلا دلاله فيه على التدخل الجينى للتحسين ،لأنها قوة من أصل الخلقة فهى من فعل الله لا تدخل البشر ، التى يترتب عليها من الضرر أكثر من ما يرجى . [٣]

٥- استدلوا أيضا بالقاعدة " إن الأصل فى الأشياء الإباحة " [٤] أى أن الأصل فى تحسين هذه الصفات الإباحة حيث إنه لم يوجد نص بتحريم بتحسين هذه الصفات .

المناقشة : عدم التسليم بأن الأصل بالتدخل الجينى لغرض تحسين الإباحة ، بل الأصل فيه المنع ، لما فيه من تغيير خلق الله .

الترجيـــح :

بعد عرض الأدلة التى تخص القولين وحجة كل منهما يتبين لنا أن القول الاول هو الأولى بالترجيح وهو حرمة نقل الجين إلى الخلية الجسدية لغرض تحسين وذلك للآتى :

١- ضعف أدلة القائلين بالجوازه إذ لا دلالة فيها على محل النزاع كما تبين ذلك عند مناقشاتها

٢- قوة ادلة المانعين .

٣- أن هذا النقل يعد مندرجا تحت الأصل الموجب لتحريم تغيير تركيب المادة الوراثية، وهذا يقتضى استصحابه هذا الأصل فى كل ما يعد تغييرا للمحتوى الوراثى ،وهذا النقل لا يخرج عن كونه تغييراً له .

٤- أن تعديل الصفات الشكلية بالنقل الجينى لا يخلوا من الأضرار مع عدم وجود الحاجة الشرعية المعتبرة التى تدعوا إلى هذا التدخل .

٥- إفتاء بعض المجامع والمحافل الفقهية والمجالات الإسلامية العالمية .

ومن هنا يتبين لنا أن إستخدام الجينات فى العلاج لأغراض تحسينية يعتبر محرم شرعا وذلك لأنه يعتبر من قبيل تغيير خلق الله . هذا والله اعلم .

---

(١) الطبرانى فى المعجم الكبير الجزء الاول صـ ٢٢٢ حديث رقم ١٠٥٣٣ .

(٢) سبق تخريج الحديث .

(٣) د/عدنان بن عوض رشبد الرشيدى المرجع السابق صـ ٢٤٧٠ .

(٤) ابن نجيم الاشياء والنظائر المرجع السابق صـ ٦٦ .

(٥) مناقشات ندوة الهندسة الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجينى رؤية اسلامية الجزء ٢ صـ ٨٣٥ .

ثانيا : نقل الجينات بغرض التحسين فى الخلايا التناسليه:
إتفق أهل العلم على حرمة نقل الجينات داخل الخلايا التناسلية وذلك إذا كان الغرض منها تعديل صفات المولود وبهذا صدرت التوصيات العلمية والقرارات الفقهية ومنها :
١- المجمع الفقهى الاسلامى التابع لرابطة العالم الاسلامى . (١)
٢- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية . (٢)
٣- جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية . (٣)
٤- ندوة الإنعكاسات الأخلاقية للعلاج الجينى . (٤)
٥- ندوة الإنعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة فى علم الوراثة . (٥)
وهو قول جميع من تكلم عنه (٦) ،ولم ار من خالف فى ذلك فيما اطلعت عليه من أبحاث شرعية تخص علم الوراثة وعلوم طب الجينات والندوات الاسلامية المختصة فى هذا المجال ولقد استدلوا على ذلك بادلة من الكتاب والسنة ، والمعقول على تحريم نقل الجين فى هذه الحالى وهى كالآتى :
اولا : الكتـــاب :
١- قول الله تعالى " إن يدعون من دونه ، الا اناثا وإن يدعون إلا شيطناً مريداً لعنه الله وقال لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ولأضلنهم ولأمنينهم ولأمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولأمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً " (٧)

وجه الدلالة : أن الأية وردت فى سياق الذم والوعيد وبيان أن التغيير فى خلق الله من أمر الشيطان وتسويله ويشمل هذا تغيير دين الله وتغيير شكل الإنسان وهيئته التى خلق عليها [٨] ، قال ابن جرير الطبرى [٩] رحمة الله " وأولى الأقوال بالصواب فى تأويل ذلك قول من قال معناه " ولأمرنهم فيلغيرن خلق الله " قال : دين الله ، وذلك لدلالة الآية الأخرى على أن ذلك معناه وهى قوله " فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم " [١٠] واذا كان ذلك معناه دخل فى ذلك فعل كل ما نهى الله عنه " من خصاء ما لا يجوز خصاؤه ، ووشم ما نهى عن وشمه ووشره ، وغير ذلك من المعاصى، ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به لأن الشيطان لا شك أنه يدعو إلى جميع معاصى الله وينهى عن جميع طاعته "

---

(١) الدورة رقم (١٥) رجب ١٤١٩ هـ القرار الاول بشأن إستفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية ، مجلة قرارات المجمع الفقهى الاسلامى صـ ٣١٤ .

(٢) ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجينى – رؤية اسلامية جمادى الاخر ١٤١٩ هـ مجلة المنظمة الاسلامية للعلوم صـ ١٠٤٩ .

(٣) قضايا طبية معاصرة فى ضوؤ الشريعة الاسلامية الجزء ٢ صـ ٢٧٠ .

(٤) اعمال ندوة الانعكاسات الاخلاقية للعلاج الجينى ٢٠ اكتوبر ٢٠٠١ صـ ٧ .

(٥) اعمال ندوة الانعكاسات الاخلاقية للابحاث المتقدمة فى علم الوراثة ٢١ شعبان ١٤١٣ هـ صـ ٣٦١ .

(٦) د/ عارف بن على عارف بحث فى مجلة اسلامية المعرفة السنة الرابعة العدد ١٣ صـ ١٢٨ .

(٧) سورة النساء الاية رقم ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ .

(٨) فتح القدير الجزء الاول صـ ٥١٧ .

(٩) محمد بن جرير بن يزيد ابو جعفر الطبرى البداية والنهاية صـ ٨٦٤ .

(١٠) سورة الروم الاية رقم

قولة تعالى " ولقد كرمنا بنى آدم وجملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيراً ممن خلقنا تفضيلا " . (١)

وجه الدلالة : ان الله عز وجل كرم بنى ادم غاية التكرم ، وزينهم بالعقل وشرفهم بالتكليف ورفع شأنهم وصانهم عن الإمتهان وأكرمهم بحمل رسالته التى تنسجم مع الفطرة السليمة وعليه يجب المحافظة على كرامة بنى آدم من الإمتهانه والعبث بمكوناته الوراثية وجعلة محلا للتجارب والأبحاث وهذا بلا شك يتنافى مع الكرامه التى اسبغها الله علية . (٢)

٢- قولة تعالى " لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم " (٣)

وجه الدلاله : أن الله سبحانه زتعالى خلق الانسان فى أحسن صورة وشكل فنصب القامة ، سوى الأعضاء حسنها وهذا هو الذى اقسم الله عليه (٤)

٣- قولة تعالى " الذى خلقك فسواك فعدلك " (٥)

وجه الدلالة : أى جعلك سويا مستقيما معتدل القامه فنصبها فى أحسن الهيئات والأشكال . (٦)

ثانيا : السنـــــة :

١- روى الأمام أحمد عن بشر بن جحاش القرشى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصف يوما فى كفه فوضع عليها أصبعه ثم قال " قال الله عز وجل يا ابن ادم انى تعجزين وقد خلقتك من مثل هذا ؟ حتى اذا سويتك وعدلتك مشيت بين بردين وللأرض منك وئيد ، فجمعت ومنعت حتى إذا بلغت التراقى : قلت : أتصدق وأنى أوآن الصدقه " (٧)

وجة الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى يقول لبنى الإنسان أنه هو الذى خلقنا وسونا وعدلنا فكيف لنا أن نغير فى خلق الله وذلك بتحسين فى خلايا الأطفال وذلك بغير غرض ولا داعى حيث إنه خلقنا فى أحسن صورة .

٢- حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم " الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى " (٨)

وجه الدلالة : أن الشارع حرم تغيير خلق الله والتدخل الجينى فى صفات الجنين من التدخل فى خلق الله وصرف له عن وجهته الصحيحة ولعن الشارع من فعل هذه الأفعال وعلل لذلك بكونها تغييرا لخلق الله تعالى فقال " المغيرات خلق الله " ولا شك أن هذا المعنى متحقق فى حال إستخدام الجينات وإدخالها إلى الخلايا التناسلية محققا بذلك غرض التحسين .

---

(١) سورة الاسراء الاية رقم ٧٠ .

(٢) د/عدنان بن عوض رشيد الرشيدى المرجع السابق صـ ٢٤٦٦ .

(٣) سورة التين الاية رقم ٤ .

(٤) تفسير بن كثير تحقيق محمد على الصابونى المجلد الثالث دار القران الكريم صـ ٦٥٥ .

(٥) سورة الافطار الاية رقم ٧ .

(٦) بن كثير المرجع السابق صـ ٦١١ .

(٧) اخرجة احمد وابن ماجد .

(٨) سبق تخريج الحديث .

ثالثا : المعقـــــول :

١- ان هذه الطريقة لا تخلو من الأضرار التى يلحق شرها المولود وكذلك على نسلة على وجه لا يمكن علاجه وجاء ذلك مخالفا لقول النبى صلى الله علية وسلم " لا ضرر ولا ضرار " انه ان تحقق اى ضرر فاننا فى هذه الحاله قد لا تضر شخص واحد فقط وانما تضر الاجيال المقبلة أيضا .

٢- أن هذا التدخل الجينى لتحصيل صفات مرغوبة لا توجد فية حاجة معتبرة شرعا بل هو من باب العبث بالإنسان والإعتراض على تقدير الله وتدبيرة فى خلقة وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قال " إن كل شئ خلقناه بقدر " فلا يجوز تغيير ما فيها من التركيبة الوراثية .

٣- أن الأصل فى تغيير التركيبة الوراثية للخلية هو المنع ، ولم يوجد فى نقل الجينات الى الخلية التناسلية للحصول على صفات مرغوب فيها ما يوجب إستثنائة فوجب البقاء على الاصل المقتضى للمنع .

رابعا:-التوصيات والضوابط الاخلاقيه والتي ينبغي مراعاتها في العلاج الجيني:-

كما عرفنا أن إستخدام الجينات فى العلاج هو ثورة فى مجال الرعاية الصحية وتشخيص الأمراض حيث إنه كما قلنا سابقا يعتبر تقدما فى مجال الطب الشخصى فلابد من مراعاة العدالة خصوصا ان تكلفة هذا النوع من العلاج باعظة الثمن فلا يستفيد من هذا التقدم سوى الأثرياء القادرين على نفقة هذا العلاج ؛وتكون العداله محققة من خلال كفالة الدول هذا النوع من العلاج لكل افراد المجتمع ومعالجتهم ،وذلك لمراعاة مبدأ المساواة فى حق الرعاية الصحية التى تكلفة جميع الدساتير، والمنظمات الصحية حول العالم .ومن هنا نرى أنه على الدول التى تم العمل فيها على إستخدام الجينات فى مجال العلاج أن تحقق هذا المبدأ وذلك خوفا من تأثير لشركات الأدوية أن يكون هدفها الأساسى والأول الربح وليس معالجة الأمراض الوراثية والأوبئة .

أيضاً الشركات القائمة على تمويل البحاث القائمة على إستخدام الجينات فى العلاج وذلك حتى تصل فى النهاية إلى النتائج التى ترتبت عل التجارب والابحاث ،ثم بعد ذلك يتم بيعها لتجنى من ورائها الأرباح الطائلة فإن العلماء يتخوفون من هذه الشركات التى من الممكن أن تكون ورقة ضغط على هؤلاء العلماء ، لإستعجال نتائج بحثية لم تستوف حقها من البحث والدقة والتجارب العلمية والإكلينيكية الكافية [١] مما قد يكون له الكثير من الآثار السلبية على صحة البشر والتى قد تتسبب في إصابة الإنسان بأمراض يتم توريثها إلى الأجيال المقبلة .

لا يجوز تعريض الحيوان لتجارب ضارة به مؤلمة له لا يكون الهدف من إجرائها منفعه للإنسان؛ وذلك لأنه لا فائدة منها تعود على صحة الإنسان وهو ما يدخل فى باب المحرمات الشرعية. [٢]

لا يجوز إجراء أى بحث أو القيام بأية معالجات أو تشخيص يتعلق بجين شخص معين إلا بعد إجراء تقييم صارم وسابق للأخطار والفوائد المحتملة بهذه الأنشطة مع الإلتزام بالأحكام الشرعية فى هذه التجربة وذلك لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وقد سبق أن بينا الغرض المقصود من هذه القاعدة وفقا للأحكام الشرعية المترتبة عليها مع مراعاة الإحترام الكامل لشخص الإنسان وحقوقة أيا كانت سماته الوراثية التى يتم علاجها .(٣)

---

(١) د/عبدالهادى مصباح العلاج الجينى واستنساخ الاعضاء البشرية رؤية مستقبلية للطب والعلاج خلال القرن الحادى والعشرين الدورة المصرية اللبنانية صـ ٦٣ .

(٢) د/ محمد رأفت عثمان المرجع السابق صـ ١٦٧ .

(٣) د/ محمد رأفت عثمان المرجع السابق صـ ١٦٧ .

لا يجوز التلاعب بالجينات البشرية؛ وذلك فى حالة إعادة تركيب مادة DNA عن طريق إضافة اجزاء من هذه لكائنات أخرى ؛ وذلك لأن سلوك تركيبة جديدة لا يمكن التنبؤ به لأجل ذلك فإن محاولات العلماء تدخل فى دائرة المحرمات بسعيهم لتغيير التركيب الوراثى للإنسان وتحويلة إلى كائن ذى صفات خاصة بحيث يؤثر فى طبيعته وذكائة وسلوكة ومن ثم يصبح إنسانا عدوانيا أو مسلوب الإرادة [١]

كما إنه لا يجوز العبث العلمى بنطف الإنسان حيث أن ذلك مرفوض شرعاً وقانوناً ؛لأن ذلك يصبح من أدوات المادى والروحى للإنسان الذى كرمه الله على سائر خلقة، وهدف العلماء فى التوصل إلى التحكم فى الخلايا الوراثية هو لتخليص الإنسان من بعض انواع الغرائز والسلوك غير المرغوب فيه ،كالتخلص من غريزة الغضب والإعتداء الذى يمكن أن يشكل خطر على المجتمع؛ كما أنهم يرون أن التغيير من طبيعة البشر قد يؤدى إلى إختلال التوازن الفطرى للحياة التى خلقها الله سبحانه وتعالى؛ وذلك لأن التلاعب بنطف الإنسان وتغيير صفاته الفيزياوية والعبث بها لإيجاد الإنسان المحسن،أو ما يسمونه بالسلالة الممتازة من البشر مرفوض؛ كما أن يريدون تغيير خريطة جسم الإنسان الوراثية من حيث شكلة ولونه وجمالة وتغيير شخصية الإنسان وعقليته ونفسيته كما أن بعض من العلماء الذين يعملون فى المختبرات السرية وغير السرية من انتهاك لحرمة الانسان كمحاولتهم اقتحام الرجل فى عملية حمل ..... وهذا يعد تغييرا لسنة الله فى خلقة ، فأمتداد الأيدى البشرية إلى الجينات لتغيير الخلقة من شأنه ان يؤدى الى كوارث بشرية[٢]؛غير محموده العواقب.

لا يجوز إستخدام الأجنه فى الأرحام أو الأطفال أو البالغين من البشر فى برامج بحثية يمكن ان يتسبب لهم منها الموت أو أى ضرر كما أنه لا يجوز غرس الأجنه البشرية المنتجة معمليا والمعدلة جينيا فى أرحام النساء بقصد إنتاج أطفال لتجرى عليهم التجارب البشرية .[٣]

لا يجوز التعامل مع جسد الانسان ومنتجاته على انه من قبيل الأشياء التى يمكن أن تكون محل للحقوق المالية حيث إن الإتجار بالبويضات والخلايا المنوية البشرية أو إقامة البنوك للحفاظ عليها بغرض أن تستخدم فى علاج حالات العقم. [٤]

---

(١) ناهده البقصيمى الهندسة الوراثية والاخلاق سلسلة علم المعرفة الكويت حزيران ١٩٩٣ صـ ٣٣٤ ، دعارف على عارف القره دانمى مسائل شرعية فى الجينات البشرية سلسلة بحوث فقهية فى قضايا معاصرة الجزء ٣ الطبعة الاول ٢٠١١ صـ ٣٢ .

(٢) د/ محمد سعيد الحضار سميولوجيا ومصير الانسان سلسلة علم المعرفة الكويت ١٩٨٤ صـ ١١٢ ، ١١٥ ، د/ عبدالمحسن صالح التنبؤ العلمى ومستقبل الانسان سلسلة علم المعرفة الكويت ١٩٨٤ صـ ١١٠-١١٥ ، د/عارف على عارف القره دانمى المرجع السابق صـ ٣٣ .

(٣) د/ حامد رشدى القاضى بحث مقدم لندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجينى بقطر اكتوبر ٢٠٠١ ، د / محمد رأفت عثمان المرجع السابق صـ ١٦٩ .

(٤) د/ محمد رأفت عثمان المرجع السابق صـ ١٦٨ .

يجب إحاطة كافة المعلومات التى يمكن أن نعرفها من خلال الجينات بالسرية التامه سواء أكان ذلك لتشخيص أمراض معينة أو لاغراض بحثية لإنتاج ادوية وعقاقير وذلك حفاظا عليها من الإرهاب البيولوجى [١]
يجوز مع الضوابط الصارمه – التبرع بالخلايا البشرية الجنسية للمعاهد البحثية المعترف بها من الدولة وذلك بهدف إنتاج كائنات جنينية معملية تخصص – على سبيل القطع – لبحوث العلاج بمعرفة الأطباء المرخص لهم فى ذلك والذين تتوافر فيهم شروط العدالة من التدين وحسن الخلق وبشرط أن لا يتجاوز عمر هذه الكائنات الجنينية المعملية أربعة عشر يوما .(٢)

بالرغم من قولنا بجواز إستخدام الخلايا الجنسية فى العلاج بإستخدام الجينات إلا أنه لابد وأن يتم توخى الحذر والحيطة وذلك لأن المخاطر فى هذا النوع من العلاج ستمرر إلى الأجيال القادمة فلابد وأن نراعى إحدى القواعد الشرعية التى ذكرناها سابقا وهى " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " وذلك لأن مخاطر هذا النوع من العلاج ستستمر على مدار الأجيال القادمة .

مطالب لابد وان تعمل المجتماعات الإسلامية على تحقيقها :
١- يجب على الدول العربية والاسلامية ان تتدخل فى مجال البحث العلمى والتكنولوجي وخصوصا فى مجال دراسة علم الجينات والعلاج عن طريقها والعمل على تطبيق الشريعة واحكامها وقواعدها التى تم ذكرها سابقا .
٢- اذا ما تم تدخل الدول الاسلامية فإنه يجب إحترام خصوصية الأفراد والمعلومات التى قد نعرضها عن طريق إستخدام الجينات .
٣- تطبيق قواعد المساواة فى الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع الاسلامى وذلك لأن حق العلاج لا ينطبق على فئة معينة فقط ولكن يجب أن يكون المجتمع بأسرة مشتركا فيه وخصوصيا فى مجال استخدام الجينات فى العلاج وذلك لان نفقات العلاج فى هذه الحالات تكون باهظة فلا يجوز أن ينفرد بها فئة معينة دون غيرها .

٤- تطبيق قاعدة المساواة بين الأفراد أيضا وخصوصا فى المعلومات التى نعرفها من الجينات وعدم إعمال العنصرية بين أفراد المجتمع والتفرقة فيما بينهم على أساس هذه المعلومات .

٥- نشر الأحكام الشرعية التى تخص الجينات وإستخدامها وخصوصا فى جال تحسين للصفات الخلقية والمهارات وذلك لأنها محرمة شرعا كما ذكرنا وأسباب ذلك لنشر الوعى الاسلامى الثقافى بين أفراد المجتمعات الاسلامية .

---

(١) د/ محمد رأفت عثمان المرجع السابق صـ ١٦٨ .

(٢) د/ محمد رأفت المرجع السابق صـ ١٦٩ .

٦- عدم إستخدام جسم الانسان فى إجراء التجارب عليها نهائيا إلا إذا كانت تمت أكثر من تجربة على إستخدام هذا النوع من العلاج وتبين أن نسب النجاح عالية وذلك عملا بقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

٧- تطبيق القواعد الاخلاقية والاسلاميه على الأطباء والمختصين الذى يبحثون فى هذا المجال من عدالة ومراعاة شروط كشف العودة وغير ذلك من الشروط التى ينبغى توافرها .

المراجع المستخدمه في البحث

١. القران الكريم .
٢. شهاب الدين ابى الفضل احمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى فى مؤلفة فتح البارى فى شرح صحيح البخارى الجزء العاشر - دار الكتب العلمية .
٣. مسلم
٤. محمد بن جرير بن يزيد ابو جعفر الطبرى البداية والنهاية
٥. فتح القدير الجزء الاول
٦. ابراهيم بن موسى بن محمد الفحمى الشاطبى الغرناطى ابو اسحاق مؤلفة ، الموافقات؛ بتحقيق مشهور بن حسن آل سلمان ، دار بن عفان للنشر الجزء ٢
٧. زين العابدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم فى مؤلفة غمز عيون البصائر شرح كتاب الاشتباه والنظائر بشرح مولانا احمد بن محمد الحموى المجلد الاول صـ ٢٢٣ ، دار الكتب العلمية ١٩٨٥م – ١٤٠٥ هـ .
٨. تفسير بن كثير تحقيق محمد على الصابونى المجلد الثالث دار القران الكريم
٩. القرار الصادر برقم ١٠٠ فى الدورة العاشرة المنعقدة بجدة فى الفترة من ٢٣ – ٢٨ صفر ١٤١٨ هـ.
١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد – الجزء الاول دار المعرفة – الطابعة السادسة سنة ١٤٠٢ .
١١. زين الدين عبد الرحمن بن احمد بن رجب بن الحسن السلامى فى مؤلفة القواعد وهو احد كتب الفقه الحنبلى دار الكتب العلمية
١٢. د / محمد رافت عثمان كتاب القضايا الفقهية المعاصر جامعة الازهر كلية الشريعة والثانون القاهره الجزء الاول
١٣. د/ سعد بن عبد العزيز عبدالله الشويرخ احكام الهندسة الوراثية رسالة مقدمة لنيل الدكتوراة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية قسم الفقه كلية الشريعة ١٤٢٨ هـ دار كنوز اشيليا للنشر والتوزيع الطبعة الاولى .
١٤. ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم والعلاج الجينى – رؤية اسلامية الجزء ٢ سنة ١٠٤٨ ، ١٤١٩هـ
١٥. الجينى ، د/ نور الدين الخادمى – الجينوم البشرى وحكمة الشرع – الجزء الاول ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون
١٦. د/ على محى الدين القره داغى صـ ٧ ، ١٧ ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الاخلاقية للعلاج الجينى
١٧. مجمع الفقه الاسلامى الدولى المنبثق من منظمة التعاون الاسلامى الدورة ٢١ بمدينة الرياض نوفمبر ٢٠١٣ قرار رقم ٩ جاء ذلك تنفيذا لقرار مجلس المجمع رقم ١٩٣ not secureliifa-aifi-org .
١٨. أ.د/ نور الدين مختار لخلاص الضوابط الشرعية لبحوث الجينوم البشرى صـ ٨ جامعة الزيتونة ثبونس جامعة المدينة المنورة

١٩. مريع بن عبدالله بن سعيد ال جاد الله ال شافع بحث مقدم لنيل درجة الماجستير بعنوان خريطة الجينوم البشرى والاثبات الجنائى جامعة نايف للعلوم الامنية قسم العدالة الجنائية صـ ٥٢ سنة ٢٠٠٧ .

٢٠. الدورة ١٥ بشأن استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية ، مجلة قرارات المجمع الفقهى الاسلامى ـ رجب ١٤١٩

٢١. .ندوة الهندسة الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجينى مجلة المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية الجزء ٢ جماد الاخر ١٤١٩ هـ

٢٢. د/ عدنان بن عوض رشيد الرشيد المرجع السابق صـ ٢٤٦٤ ، القضايا الطبية المعاصرة فى ضوء الشريعة الاسلامية الجزء ٢ نقلا عن مجلة كلية الدراسات الاسلامية العدد ٣٥

٢٣. دورة ١٥ رجب ١٤١٩ هـ القرار الأول بشأن استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية مجلة قرارات المجمع الفقهى الاسلامى

٢٤. ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجينى – رؤية اسلامية – جمادى الاخر ١٤١٩ هـ

٢٥. دوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجينى – رؤية اسلامية جمادى الاخر ١٤١٩ هـ مجلة المنظمة الاسلامية للعلوم

٢٦. عمال ندوة الانعكاسات الاخلاقية للابحاث المتقدمة فى علم الوراثة صـ ٣٦١ شعبان ١٤١٣ هـ مجلة كلية الدراسات الاسلامية العدد

٢٧. د/ محمد الروكبي الاستفادة من الهندسة الوراثية فى الحيوان والنبات بحث مقدم إلى الندوة للمنظمة الاسلامية للعلوم الطبية

٢٨. د/ عدنان محمد جفال القاعدة الاصل فى الاشياء الاباحة وتطبيقاتها الفقهية رسالة لنيل درجة الماجستير جامعة القدس صـ ٣٩ ـ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠١٠م كلية الدعوة واصول الدين باشراف د/محمد كطلق عساف .

٢٩. د/ مازن مصباح صباح استاذ الفقه واصولة كلية الشريعة والقانون جامعة الازهر، أستاذ مشارك – غزة(قاعدة الضرر يزال) حجيتها وضوابطها بحث محكم منشور فى مجلة العدل العدد ٦٧ – محرم ١٤٣٦ هـ .

٣٠. د/محمد بن عبدالعزيز المبارك استاذ مشارك بقسم اصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبيه صـ ١٢ .

٣١. القاضى ابو محمد عبد الحق بن غالب بن عبدالرحمن بن عطية الاندلس المحرر الوجيز الجزء الرابع

٣٢. احمد بن محمد بن عثمان الزرقا شرح القواعد الفقهية

٣٣. د/على احمد النورى الهندسة الوراثية وتطبيقاتها بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعه والقانون المنعقد فى صفر ١٤٢٣ هـ جامعة الامارات العربية المتحدة كلية الشريعة والقانون لمجلد الاول

٣٤. ، عبدالله محمد عبدالله فى بحثة نظرات فقهية فى الجينوم البشرى الجزء الثانى

٣٥. حاتم امين محمد عبادة وسائل تحسين النسل البشرى بين التجريب الطبى والتشريع الاسلامى صـ ١٦٧ دار الفكر الجامعى الاسكندرية – ٢٠١٢

٣٦. د/عبدالهادى مصباح العلاج الجينى واستنساخ الاعضاء البشرية رؤية مستقبلية للطب والعلاج خلال القرن الحادى والعشرين الدورة المصرية اللبنانية

٣٧. ناهده البقصيمى الهندسة الوراثية والاخلاق سلسلة علم المعرفة الكويت حزيران ١٩٩٣

٣٨. دعارف على عارف القره دانمى مسائل شرعية فى الجينات البشرية سلسلة بحوث فقهية فى قضايا معاصرة الجزء ٣ الطبعة الاول ٢٠١١

٣٩. د/ محمد سعيد الحضار سميولوجيا ومصير الانسان سلسلة علم المعرفة الكويت ١٩٨٤

٤٠. د/ حامد رشدى القاضى بحث مقدم لندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجينى بقطر اكتوبر ٢٠٠١ ،